مَفْهُومُ المُخَالَفَةِ فِي النَّحوِ العَرَبِيّ

أ.م.د.خيرالدين فتاح عيسى القاسمي
جامعة كركوك / كلية التربية للعلوم الإنسانية

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة مفهوم المخالفة في النحو العربي ، وذلك لوجود تطابق في توظيف النصوص بين علماء أصول الفقه ، وعلماء النحو العربي ، والأثر العلمي كبير في هذا المفهوم ؛ وذلك لاعتماده على أدوات العقل ومقومات الفكر ، وقد اكتشف العلماء أنّ هذا المفهوم لا بد له من موطن ينشط فيه ، فتوصلوا إلى أنّه مفتقر إلى المنطوق ، فلا يوجد مفهوم مخالفة إلا وقد سبقه منطوق ملفوظ .

ويعود هذا المفهوم في الأصل إلى علم دلالة الألفاظ ، لأنّ الدلالة هي التي تحمل مفهومي المطابقة والمخالفة ، والنحويون لديهم نصوصهم التي تحكمها الدلالة ، فإذا وضع النحوي قاعدة في جزئية من جزئيات النحو اقتضى ذلك الوضع مفهوما يفسر مضمون تلك القاعدة ، وفي الوقت نفسه يبين ما يخالف غيرها من المدخلات التي لا تنتمي إليها

وقد جاءت الدراسة على مبحثين : تناول المبحث الأول : تأصيل مفهوم المخالفة في فكر العلماء ، فيما درس المبحث الثاني : مفهوم المخالفة في التطبيق النحوي

المقدمة:

لا يخفى أنّ الدرس اللساني الحديث قد عالج فيما يبدو من ظاهر الكلام قضية متعلقات اللفظ كالقصدية والمقام والسياق والقرائن بعد أن تجاوزت النظريات القديمة التي ركنت إلى البنية والمعنى فقط ، ونجحت التداولية والنحو الوظيفي ... وغيرها من النظريات اللسانية الحديثة من خلال البحث في الوصول إلى التنظير لتلك المتعلقات ، وتحليل المقاربات والمحاور والبؤر في التحسس بمكنونات اللغة غير المنطوقة ، بيد أنّ ما ظهر جليا أنّ هناك تقاربا كبيرا بين مفهوم المخالفة والقول في علم التداولية ، إذ أنّ كلا المفهومين يبحث في غير المنطوق اعتمادا على الملفوظ ، ومَن أمعن النظر وتوسع في البحث بعمق علمي ومنهجي ، ووزع نظره إلى علوم مختلفة يجد من الأمثلة الكثيرة التي تثبت وجود جذور لتلك النظريات العالمية في اللغة العربية .

وهذا يعني أنّ لدلالات الألفاظ أثرا في تقييد الأقوال ، وسببا في اختيار أبنية التراكيب ، وقد حرص علماء اللغة على كشف تقلبات كلماتها ، وأغراض ذكرها وحذفها وتعريفها وتنكيرها وتقديمها وتأخيرها ... وما يعتور تفاصيلها من خصائص الإثبات والنفي ، والجواز والوجوب وغيرها ، ولكن وصف هذه المتضمنات ليست هي المنتهى من غاية اللغة ، ففي ظلالها وظائف ما زالت تتولد كلما أطلقت اللغة فرسانها ، ومن هذه الوظائف " مفهوم المخالفة " إذ من الممكن أن يقوم هذا الخطاب في بناء قواعد جديدة لم يذكرها كثير من النحويين ؛ وذلك انطلاقا واعتمادا على أقوال النحويين أنفسهم ، وليس هذا بسبب عدم معرفتهم له ، وإنّما هو استعمال جاء من توظيف علماء أصول الفقه له ، ومن ثم جاء نقله إلى النحو العربي ، لاتفاق الأهداف وتحقيق المراد.

ولقد انتفع علماء أصول الفقه من هذا المفهوم في باب دلالات الألفاظ سعيا منهم إلى بناء أحكام أصولية راسخة تم استنباطها من المعنى النقيض للفظ المباشر ، ولا يمكن الوصول إلى ذلك الاستنباط إلّا بعد إشغال الفكر ، وفهم العبارة ، ولقد تعاونت الأصول والقواعد والضوابط والمصطلحات بين العلمين الفقهي والنحوي

من أول ظهور لهما في وضع المصطلحات المشتركة ، ومنها : السماع والقياس والإجماع والاستصحاب والعلل ... وغيرها حتى اتفق شطر اسم العِلْمين في العنوان بأصول النحو وأصول الفقه ، نظرا لقوة التداخل بينهما ، فلمّا جاز تبادل كل هذه المصطلحات أصبح بمقدور النحويين استقدام مفهوم المخالفة من أصول الفقه كما استقدموا كل تلك المصطلحات العابرة للعلوم حيثما اتفق المقام واقتضى الحال .

ويعد هذا البحث من الدراسات التي تحرص على التوسع في الجانب الدلالي اعتمادا على التراكيب من خلال تقريب جهات المعنى أكثر منه في المبنى إذ لا يمكن التفضيل بين صفتين متضادين ما لم يكن لضد مزية على الأخرى ، وإظهار المزايا يقف على سبب الاهتمام بظرف دون آخر ؛ لأنّ أيّ نصّ معتبر لا بدّ له من ميزان يحدّه ويرسل مكنونه ، فإذا لم يُفسَّر مراده على وجه الحقيقة افتقر إلى من يعالج استنباط ظلاله ، ومفهوم المخالفة ينتشر في جسد الأحكام والقواعد التي بحاجة إلى بناء وتأسيس المقاصد النحوية ، فكم من حكم نحوي استند إلى تقعيد يلتزم معه مفهوم يناقضه في الحقيقة ، فلو قلنا الفاعل مرفوع فقط ، فهذا يعني أنّه لا يجوز نصبه ولا خفضه وإذا قلنا : يجب تأخير الخبر النكرة ، فهذا يعني أنّه يجب تقديم المبتدأ المعرفة ، وهكذا تتولّد أحكام وقواعد جديدة في كل قضية نحوية سواء تعلق الأمر بالإعراب والبناء أو تعلق بالتنظيم التركيبي.

وقد استعمل النحويون المخالفة في التحليل النحوي على النحو الذي يزيد في حركة الفكر ويفسر مقتضيات المعالجات المتجددة ، وهي تساهم بنحو فعال معرفة تقلبات الآراء الموغلة في الفلسفة النحوية ، ولاسيما إذا تعددت الوجوه وتنوعت درجات الرفض والقبول ، فحينئذ لا يحسن الكلام إلا بالوقوف على ما يطابق المقام من جهة سلامة التقعيد وإحاطة الأحكام ، ولا يكون ذلك برسم الحدود للمعلوم فقط ولا بالقول بما اشتهر عند النحاة ، وإلا ما جدوى أن يعرّف المعرّف ، ويبسط الكلام لما هو ظاهر ، فهذا لا يُبقي للمقاصد الدلالية سوى أن تختفي وراء الكلمات ، وبهذا لا يكفي أن يصف أحوال التراكيب الواصفون ، ولا يحررها المحررون بل التوفيق أن يحفر في مساحة الدلالة مع تحليل المقتضيات المختلفة ؛ وذلك بما يحقق مناط المقصود النحوي من مشارب المخالفات كما هي في مشارب الموافقات.

ومفهوم المخالفة من المسائل التي يجد العقل فيها مجالا للاستمتاع والاجتهاد ، وكشف المعنى الواقف خلف باب العبارة ، وليس كل فكر قادر على فتح ذلك الباب ، وإنما يتوقف على إزالة عناصر التشتت في بلاط التركيز ، وانتخاب الدلالة الشريفة المقصودة من فوق معاني متقلبة ، وقد يبتعد القريب لمن سطح فكره ، وقد يقترب البعيد لمن عمق فهمه ، فالإدراك لما هو نقيض في المفهوم يختلف عن الإدراك لما هو في الملفوظ ، فالأول يتحرك في عمق لا يراه النظر ، والثاني يشترك في تصوره معظم البشر ؛ وهاهنا قد يكثر تعدد مقاصد الآراء على سبيل تحقيق المراد حال وجود نص يحتمل مخالفة ، ولا سبيل إلى التعدد في النصوص القطعية .

ومما يضاف إلى إيجابيات عناصر هذا البحث هو عدم وجود من كتب في هذا الموضوع نحويا على الرغم من البحث الطويل ، وهو لا يزيد عندهم عن شذرات هنا وهناك بينما كان لعلماء الأصول نصيب كبير في دراسته ، فقد أخذوه بقوة وعلم وتأصيل منذ زمن بعيد ، وكتبهم تشهد بذلك .

وقد جاءت الدراسة على مبحثين : تناول المبحث الأول : تأصيل مفهوم المخالفة في فكر العلماء ، فيما درس المبحث الثاني : مفهوم المخالفة في التطبيق النحوي . وقد كان لعلمائنا من القدماء والمحدثين الأثر الكبير في إتمام مثل هذه البحوث ، فكل فضل يعود إليهم ولولا تجاربهم ما وصلنا إلى شيء .

المبحث الأول: تأصيل مفهوم المخالفة في فكر العلماء

إنّ مفهوم المخالفة شغل حيّزا كبيرا في فكر العلماء ، ولاسيّما علماء التفسير وعلماء أصول الفقه فضلا عن علماء النحو ، ولقد حرصوا على إيجاد بواعث للجزئيات والكليات في القضايا الفكرية المستنبطة من حياة

النصوص ؛ إذ أنّها مناط الاستدلال وبناء الأحكام التي يحتاجها المختص والمجتمع في كل زمان ومكان ، ولا يخفى أنّ البضاعة الثمينة التي يملكها أصحاب الاختصاص هي ما يضيء من الأقوال والنصوص ، وإذا كان لا بد من فهم غاياتها ومكنوناتها ، فيلزم استيعاب حقيقية المنطوق والمفهوم منها ؛ لأنّ توحيد الاعتماد على جهة اللفظ أو جهة المعنى وحده سيفقد طرفا كبيرا مما يقتضيه الحكم ، ويحدث خطرا شديدا في مطلب النص المراد تفكيكه ، والسمة الطبيعية للعقل البشري أن لا يكتفي بما وراء المنطوق فضلا عن المنطوق نفسه.

ومفهوم المخالفة منبعث من دلالات الألفاظ التي لا تزال تتساقط على رؤوس الأقلام ، فتستقر في معانيها ، وتنتشر في ظلال الأحكام ، وهي بؤرة النمو ومصدر التطبيق في كثير من المسائل ، وكان هذا الأمر سببا أن يتمسك بها أهل اللغة والتفسير والمنطق والفلسفة والأصول . ولكي يصل البحث إلى حدود المخالفة ، ومفهومها آثر أن يكون الكلام في المنطلق على تعريفهما في اللغة والاصطلاح .

فالفَهم في اللغة من الفعل فَهِم و" الْفَاءُ وَالْهَاءُ وَالْمِيمُ عِلْمُ الشَّيْءِ" [١]، و" الفَهْمُ معرفتك الشيءَ بالقلب ، فَهِمَه فَهْماً وفَهَماً وفَهامة " [٢] فالفهم يمتزج مع القلب والعقل ليكوّن المعنى المعتبر وصولا إلى المعرفة ، كما أنّ اللفظ يمتزج بالحروف ليزيّن المنطوق ، فهو يشبه إلى حد كبير الحواس ، فإذا كان الجدار لا يُرى إلا بالبصر مثلا ، فإنّ الفهم لا يمكن إدراكه إلا بالعقل فهو المرآة التي تصنع الصورة الحقيقية لمعرفة جوهره ، فالعلاقة بينها متلازمة تلازم الضوء للشمس والخشب للشجر ، وأمّا وزن المَفهوم فهو " اسم مفعول من فهِم يفهَم ، والفَهم : هو حُسنُ تصوّر المعنى، أو هو جودة استعداد الذهن للاستنباط ، والجمع : فهوم، وأفهام "[٣].

وحينما تكون العقول البشرية هي المنتجة للفظ والمعنى معا يلزم أن يكون لكل من المنتجَين وصف ينفرد به ؛ لذلك عندما وقف المختصون عند المفهوم اصطلاحا قالوا : " المَفهُوم: هُوَ الصُّورَة الذهنية سَوَاء وضع ، بإزائها الأَلفَاظ أَو لا ، كَمَا أَنّ المَعنى هُوَ الصُّورَة الذهنية من حَيثُ وضع بإزائها الأَلفَاظ وَقيل: هُو ما دلّ عَلَيهِ اللَّفظ لا فِي مَحل النُّطق "[٤].

وأهل التحقيق لا يسلّمون بأي مشترَكَين حتى يتساءلوا ويعلموا أيّهما أصل على الآخر ، كالتذكير كونه أصلا على المؤنث ، والنكرة كونها أصلا على المعرفة ... ، ومن هنا عُلم أن لكل حادث أصلا يعود إليه ، ومن ذلك قولهم : " المَنطُوق أَصلٌ لِلْمَفْهُومِ، فَلَا بُدَّ مِن تَحقِيقِهِ أَوَّلًا ، ثُمَّ العَودُ إِلى تَحقِيقِ معنَى المفهُومِ ثَانِيًا " [٥].

والمقصود هنا هو ضوابط الزمن من حيث عدم السبق الذي يلي حوادث الكلام ، فالترتيب المنطقي للمنطوق في تقديمه هو نفسه الذي يفرض تأخير المفهوم كالأمّ وولدها وكالقلم ومكتوبه .

فهُم أرادوا أنّ الكلام في المفهوم علامة وصورة تلتف حول المنطوق بلا لفظ ، ومتى خرج إلى الصوت والوجود انتقلت التسمية بالمنطوق بعدما كان مفهوما ؛ لذا قال الآمدي : "وأَمَّا المفهُومُ " فهُو ما فُهِمَ مِن اللَّفظ في غَير محلِّ النُّطق ، والمنطُوق وَإِن كانَ مفهُوما مِن اللَّفظ، غَير أَنَّه لمَّا كان مفهُومًا من دلَالَة اللَّفظ نطقًا خصَّ باسم المَنطُوق، وبَقِي ما عدَاهُ مُعَرَّفًا بِالمَعنَى العامِّ المُشتَرَكِ ، تمييزًا بينَ الأَمرَين" [٦].

فالمفهوم يتطلب تأملا ودراية وتتعددا في طرق استيعابه ، لأنّ جولة المعنى خلف المنطوق ستجد منفذا للعبور بمجرد أن يطلب منه تعريف المفهوم ، وهناك من فرّق بين المفهوم والمعنى تفريقا دقيقا بقوله : " المفهوم والمعنى متحدان بالذات فإنّ كلّا منهما هو الصورة الحاصلة في العقل أو عنده مختلفان باعتبار القصد والحصول. فمن حيث إنّها تقصد باللفظ سمّيت معنى ومن حيث إنّها تحصل في العقل سمّيت بالمفهوم " [٧].

وهذا الكلام يدور في عالم المعنى النفسي الواسع ، وهو تصور العقل باعتبار النية والسبب والمآل ، ويمكن رسمه بالمسافة التي تذهب لطرُق باب الملفوظ حتى يستخلص المعنى الذي هو مقصود أو محصول إلى أن يستقر في أرض المفهوم .

وأمّا المخالفة في اللغة فهي : " الْخِلَافُ و" الْمُخَالَفَةُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ﴾ [سورة التوبة: ٨١] أَيْ مُخَالَفَةَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ "(٨).

فهما بمعنى واحد أي يمكن حمل أحدهما على الآخر من باب الاتساع وإلا فإنّ " صيغة المفاعلة ، وهي صيغة تقتضي في الأغلب المشاركة من جانبين أو فريقين في أمر" (٩).

لذلك احتاج هذا القول إلى بيان العموم والخصوص بين اللفظين ، وهذا الكلام يفسّر أنّ الخلاف بِمَعنى المُخَالفَة إلّا أنّه أَعمّ من الضِّدّ، لِأَن كل ضدين مُخْتَلِفَانِ. (١٠).

وأمّا في الاصطلاح فهو " ما يفهم منه بطريق الالتزام. وقيل: هو أن يثبت الحكم في المسكوت على خلاف ما ثبت في المنطوق " (١١).

ولا يُذكر مفهوم المخالفة في الحقيقة إلّا ويذكر معه مفهوم الموافقة لعلاقة التضاد والالتزام إلا أنّ الموافقة أيسر عند الطلب ، وأقرب في الحصول ، وقد ذكر الكفوي القسمان فقال : " مَفْهُوم الْمُخَالفَة : وَيُسمى بِدَلِيل الخطاب، وفحوى الخطاب، ولحن الخطاب: وَهُوَ أَن يثبت الحكم فِي المَسْكُوت عَنهُ على خلاف مَا ثَبت فِي المَنْطُوق ، وَمَفْهُوم المُوَافقَة : هُوَ أَن يكون المَسْكُوت مُوَافقا للمنطوق فِي الحكم " (١٢).

فقد علِمنا أنّ هناك عموما وخصوصا بين المفهوم والمخالفة ، فالمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق ، فهو الدال على ما يقصده المنطوق ، وهو الحركة في المعنى ، أمّا المخالفة فهي ما تدل على خلاف ذلك المقصود من اللفظ بمعنى إذا أراد اللفظ المنطوق التيسير كان المعنى المخالف له التصعيب وهكذا . فدلّ على وجود اتفاق بينهما أنّ كلا المصطلحين يصاحب الملفوظ إلا أنّ المفهوم له حرية الدلالة ، وأمّا المخالفة تختص بمخالفة ذلك الملفوظ .

ولكي يكون هناك تأصيل لمفهوم المخالفة ابتداء ، كان لا بدّ من تحرير صورة أولية لكيفية المعالجة والتنظير لمفهوم المخالفة ، وذلك من خلال ذكر قسم من أقوال علماء التفسير وعلماء الأصول وعلماء النحو فيه حتى يكون مدخلا للجانب التطبيقي في البحث.

أولا : علماء التفسير:

لقد وضع علماء التفسير وجهتهم في دلالة الآيات التي تحتمل مفهوم المخالفة بنحو لافت ، إذ أنّ النصوص القرآنية فيها من الثوابت والمتغيرات ما يجعلها مبتدأ لكل العلوم والمقاصد اللفظية والمعنوية وإليها المنتهى في كل الأصول والفروع الشرعية والإنسانية ، ويظهر من خلال ذلك الاستدلال أنّ استعمال مفهوم المخالفة ممّا يفتقر إلى كلّ حامل علم ، فالمجال الذي حازه ذلك المفهوم صار سببا في تيسير صناعة التحليل والتفسير وقضى حاجات كثيرة من مآرب العقول والنفوس.

فمن ذلك وقوفهم عند قوله تعالى في بيان حصر العبودية لله تعالى : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [سورة الفاتحة : ٥] فقالوا : " فتقديم المعمول {إِيَّاكَ} الذي يفيد الحصر فيه معنى النفي وقد تقرر هذا في الأصول في مبحث دليل الخطاب الذي هو مفهوم المخالفة وأشار إلى الإثبات منها بقوله : {نَعْبُدُ} ، وبهذا يتبين أن معنى {إِيَّاكَ نَعْبُدُ} هو معنى الشهادة : " لا إله إلا الله "(١٣).

وهكذا يعطي الخطاب القرآني مزيجا من المفاهيم الأسلوبية التي تظهر من نصوص ثابتة فكل تركيب قرآني يحمل في مظانه جملة من الفوائد العظيمة ، يستثمرها كل عالم على اختصاصه ، وهو ما حدث هنا. إذ كيف تمّ تفسير تلك الآية التي لم تشترك معها أي أداة من أدوات النفي في المنطوق ؟ إلا أنّ يكون المفهوم قد جلب ذلك المعنى اللطيف من خلال السياق القرآني الذي حقق ذلك الغرض .

وليس بعيدا في التوظيف لمفهوم المخالفة من سورة الفاتحة ففي بداية سورة البقرة جاء ذلك المفهوم بنحو جلي في قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [سورة البقرة : ٢] إذ قال الشنقيطي : " صَرَّحَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِأَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ (هُدًى لِلْمُتَّقِينَ) ، وَيُفْهَمُ مِنْ مَفْهُومِ الْآيَةِ – أَعْنِي مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ الْمَعْرُوفِ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ – أَنَّ غَيْرَ الْمُتَّقِينَ لَيْسَ هَذَا الْقُرْآنُ هُدًى لَهُمْ "(١٤).

فالميزان الذي يرجح كفة أمّة في أي زمان أو مكان هو القرآن الكريم ، ومن سار إليه قد حمل لواء الهداية لمن اجتهد أن يكون من المتقين ، ومن لم يجتهد فليس هذا الكتاب العظيم هدى لهم .

ومثل هذا التحليل يطابق قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَهُمْ مِنَ السَّاعَةِ مُشْفِقُونَ ﴾ [سورة الأنبياء : ٤٩] بأنّ فِيه تَعريضا بِالَّذين لَم يَهتَدُوا بِكِتَاب الله تعَالى بِدلالة " مَفهُوم المخَالَفة لِقَولِه تعَالى: الَّذين يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ. فَمَن لَمْ يَهْتَد بِكِتَاب الله فَلَيْس هُو مِن الَّذِين يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ " (١٥).

فـ بالتأمل في الآية الكريمة نجد أنّ الخشية لها نصيب لبعض الخلق دون غيرهم ، وإنّما تقدّموا على غيرهم وتميزوا واختصوا بوصف الهداية ؛ لأنّهم اتخذوا من طريق كتاب الله تعالى خريطة وسبيلا للإيمان بالآخرة اختيارا ، وقد برز هذا المعنى من مفهوم المخالفة كما تقدم.

ثانيا : علماء الأصول

أمّا علماء الأصول فقد عقدوا فصلا للمفهوم نظرا لأهميته في بناء دلالات الألفاظ إذ الألفاظ تمثل المتن الذي لا يمكن الاستغناء عنها ، وهي تعد جزءا مؤثرا في دراسة هذا العلم فقد سلك علماء هذا العلم جميع اتجاهات الدلالة في الألفاظ حتى يتمكنوا من الوصول إلى كل المقاصد التي قصدها الشرع الكريم ، وقد توصّلوا إلى تقسيم مفهوم المخالفة إلى أنواع أشهرها وأعمها أربعة وهي(١٦):

١– مفهوم الوصف: وجعلوا منه قوله تعالى في بيان المحرمات: ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ [سورة النساء: ٢٣] ، مفهوم المخالفة حلائل الأبناء الذين ليسوا من الأصلاب كابن الابن رضاعا، " وكذلك قوله تعالى: ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [سورةالحجرات : ٦] فيفهم من هذا النص أن غير الفاسق لا يجب التثبت في خبره " (١٧).

٢– مفهوم الغاية: وجعلوا منه قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٠] ، مفهوم المخالفة إذا تزوجت المطلقة ثلاثا زوجا غير مطلقها، وقوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧] ، مفهوم المخالفة إذا تبين الأبيض من الأسود من الفجر.

٣– مفهوم الشرط: وجعلوا منه قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ [سورة الطلاق: ٦] ، مفهوم المخالفة إن كنّ لسن أولات حمل، وكقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ [سورة النساء: ٤] ، مفهوم المخالفة إذا لم تطب نفس الزوجة عن شيء من مهرها.

٤– مفهوم العدد: كقوله تعالى: ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [سورة النور: ٤] ، مفهوم المخالفة الأقل والأكثر من ثمانين، وكقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، مفهوم المخالفة الأقل والأكثر من ثلاثة.

وهذا التقسيم يدل على مدى اهتمامهم لهذا المصطلح فقد قسموا دلالة الألفاظ تقسيمات عدة ، حتى يتمكنوا من معرفة تأويلها وضبطها ؛ لأن دلالة الألفاظ هي التي ستقود الأحكام وتستخرج مواطن الاستدلال ، وكلما كانت الدلالة معلومة ومحددة في سياقها كان الوصول إلى مرادها أكبر والاستعمال في مقاصدها أكثر .

ثالثا : علماء النحو :

سيكتفي البحث هنا بإعطاء إضاءة تأصيلية ، وإشارة تحقيقية حتى يكون الكلام تنظيرا وبابا لمبحث النصوص التطبيقية في المبحث القادم ، إذ أنّ النحويين سعوا كما سعى علماء التفسير والأصول إلى إيجاد ما يحقق روح النصوص والدلائل ومنافذها وعوائدها من خلال اتّباع سبيل تختلف عن سبل العلوم الشرعية إلّا أنّ ميزة طلب معنى التركيب تكاد تكون واحدة ؛ لأنّ الغاية من البحث في الجزئيات إنما هي لرفع اللّثام عن دلالة المنطوق ، وفي كلا الحالتين الغرض واحد ، بيد أنّ المنطوق اللغوي النحوي في تقويم اللسان غير المنطوق الشرعي في تقويم الإنسان ، فالدرس النحوي يأخذ أثر مفهوم المخالفة بحسب إحداثيات التراكيب النحوية ومعطياتها ، وعندما يحكم النحوي على وضع تركيب ، فإنّه يستعمل الرصيد الذي ينتمي إلى المخزون النحوي ، بخلاف علماء الشّريعة فإنّهم يرفعون أشرعة توافق مذهبهم وطريقتهم إذا كان المَعِيْنَان مختلفين ، فالأول يَنبني عليه حكم لغوي ولا يُتبَع بعده جزاء الواجب والمندوب والحلال والحرام ، والثاني يَنبني عليه حكم شرعي ويُتبَع بعده الواجب والمندوب والحلال والحرام وهذا هو الفرق الجوهري إذا تم البقاء ضمن حدود العلم المقصود .

ويعد الدكتور تمام حسان من النحاة المحدثين الذين أشاروا إلى التماسك والتداخل الكبير بين علم الأصول وعلم النحو ولاسيما ما يخص بالتحديد مفهوم المخالفة إذ قال : " ومع ذلك ينبغي لنا أن نشير هنا إلى أن الأصوليين قد أبلوا بلاء حسنًا في تحديد المعنى على طريقتهم، وأنهم أثناء تقسيمهم لدلالة الكلمة قدَّموا لنا نوعًا سلبيًّا هامًّا جدًّا من هذه الدلالة، اصطلحوا على تسميته: "مفهوم المخالفة". ولهذا المفهوم قيمة خاصة لدينا الآن عند الكلام عن "القيم الأخلاقية" التي تتكوّن منها الأنظمة اللغوية على نحو ما سنرى بعد قليل، وكلاهما يذكرنا بفكرة الخلاف التي قال بها الفراء من النحاة "[١٨].

لقد سار النّحويون في بناء أركان اللغة العربية على هندسة المصطلحات ، وتثبيت الآراء في جميع تفاصيل اللغة ، ووصفوا دقائق المسائل ، وحدّوا لها الحدود ، ولهم في ذلك السير استعمالات مباشرة وغير مباشرة لبعض الألفاظ في ترتيب مقاصد النحو ، ولكن قد يمرّ اللفظ مرورا عابرا وله وظيفة احتاجها السياق والمقام من الكلام ، ثم ينتقل ويستقر بعد ذلك في وظيفة أخرى حسب الاقتضاء ، كما حدث ذلك في تطور اسم المفعول الذي لم يسمّ فاعله وكيف انتهى إلى مصطلح نائب الفاعل مثلا ، وهو كذلك ما حصل مع مصطلح المخالفة إذ حصل تطور لهذا المصطلح ورد في بعض المسائل في بدايات الدرس النحوي ، إذ حمل المعنى العام للمخالفة حتى وصل إلى المصطلح الذي يروم البحث دراسته نجد أن المخالفة قد امتزجت بين المعنيين ثم اختصت بالمفهوم الذي استقر عند علماء الأصول وتم استقدامه منهم إلى الدرس النحوي وستذكر الدراسة هنا بعض الاستعمالات لمصطلح المخالف والمخالفة ثم نذهب في المبحث التالي إلى دراسة تطبيقات مفهوم المخالفة المستقرة في الفكرين النحوي والأصولي .

فهذا سيبويه إمام النحويين يستعمل لفظ المخالف بمعنى مجيء الكلام على خلاف ما يفترض أن يكون على طبيعته ؛ وذلك في أثناء حديثه عن تناوب المدخول بمحل الداخل والمتأخر على المتقدم إذ قال " وأمّا قوله : أُدْخِلَ فُوهُ الحَجَرَ، فهذا جرى على سَعة الكلام " والجيّد أُدخل فاه الحجر "، وكما قال: أَدخلتُ في رأسي القَلَنْسُوَةَ " والجيّد أَدخلتُ في القَلنسوة رأسي ". وليس مثلَ اليوم والليلة ؛ لأنّهما ظرفان، فهو مخالف له في هذا ، مُوافِقٌ " له " في السعة " [١٩].

فقد استعمل المخالف على المعنى الحقيقي الموافق لمكملات التوجيه ، لذا جاء الكلام على مطلبين مطلب يجوز معه تغيير طرفي التركيب على سعة الكلام ، ومطلب لا يجوز معه لمخالفة قواعد اللغة ، وقد فسر السيرافي مراد النص من كلام سيبويه إذ قال : " يعنى أنّ اليومَ والليلةَ لا يقومان مقام الفاعل ؛ إذ كان معهما مفعول صحيح كما تقام القُلنسوة والفم ، ولا يقال : ضُرِبَ زيدًا اليومُ ، ولا سِيرَتْ الليلةُ زيدًا كما يقال : أُدخلَتِ القلنسوةُ رأسَ زيدٍ فهذا باب اختلافهما ، وأمّا اتفاقُهما في سعة الكلام فلأن الظرفَ قد يقام مُقام الفاعل ، وقد يضاف اسمُ الفاعل إليه ، ويؤتى بالمفعول "(٢٠).

فوجه الإيراد للفظ المخالف هو مخالفة بناء تركيبي لبناء تركيب آخر لعدم موافقة المقام وهي الدلالة الشاملة لمفهوم الخلاف لا بالمعنى الذي استقر فيما بعد ، وهو فهم حكم منفي من كلام منطوق .

وقد أورد ابن السراج قولا يذكر فيه المخالفة كذلك بالدلالة الشاملة عندما فرش الكلام في موضوع التمييز إذ قال : " اعلم أنّ الأسماء التي تنتصب انتصاب التمييز لا يجوز أن تقدم على ما عمل فيها، وذلك قولك: "عشرونَ درهمًا" لا يجوزُ: "درهمًا عشرونَ" وكذلك: له عندي رطلٌ زيتًا، لا يجوز: "زيتًا رطلٌ" وكذلك إذا قلت: "هو خيرٌ عبدًا" لا يجوز: "هُو عبدًا خَيرٌ" فإن كان العامل في التمييز فعلًا، فالناس على ترك إجازة تقديمه سوى المازني ، ومن قال بقوله وذلكَ قولكَ: "تفقأتُ سمنًا" فالمازني يجيز: "سمنًا تفقأتُ" ، وقياس بابه أن لا يجوز؛ لأنّه فاعل في الحقيقة وهو مخالف للمفعولات، ألا ترى أنهُ إذا قال: "تفقأتُ شحمًا" فالشحمُ هو المفقأ، كما أنه إذا قال: "هو خيرٌ عبدًا" فالعبدُ هو خيرٌ ، ولا يجوز تعريفهُ فبابه أولى به ، وإن كان العاملُ فيه فعلًا ، وفي الجملة أن المفسر إنَّما "ينبغي أن" يكون بعد المفسر "(٢١).

فالتمييز مما انفرد بعدم جواز تقديم معموله عليه لاتصافه بدلالة تميزت فيها عن بقية المفعولات ، وكان هذا هو السبب بأن تظهر المخالفة بينه وبينها ، فسبيلهما مختلف واتجاههما على تباين ، وليس هذا مما يناقض الكلام ؛ لأنّ قضية العامل والمعمول تشترك في الاثنين إلا أنّ طريقة التعامل مع المؤثِر والمؤثَّر هو ما صور حقيقة المخالفة وإن جمعهما جنس واحد وهو المنصوبات.

وكذلك ورد لفظ المخالف لدى الكوفيين ، وفي نيتهم دعوة زيادةٍ في طريقة المعالجة للمسائل لما تقع عليه راحة التأويل ، وذلك في خلاف لما ذهب إليه البصريون في عامل النصب إذ ذهب الكوفي إلى البحث عن المخرج الموافق للأصول المسلمة في موضوع النصب على الخلاف أو يسمونه النصب على المخالفة .

وقد ذكر العكبري هذه المسألة إذ قال : " وتُضمَر أنْ بعد الواو في قولك : لا تأكلِ السَّمَكَ وتَشْرَبَ اللبنَ إذا نهيتَه عن الجمع ، ونَصْبُه عند الكوفيين على الصَّرْف وهو معنى الخلاف . حُجَّةُ الأوَّلين أنَّ الواو هنا ليستْ عاطفةً في اللفظ ؛ لأنَّ ذلك يُوجبُ كونَ النَّهي عن كلِّ واحدٍ منهما وعن الجمع بينهما وذلك يوجب جزم الثاني فإذا لم تُرِدْ هذا المعنى عَدَلْتَ إلى تقديرٍ يصحُّ معه هذا المعنى وذلك بإضمارِ أنْ ليصير المعنى لا تأكلِ السَّمَكَ مَعَ أنْ تَشْربَ اللَّبنَ لأنَّك تريدُ لا يُجْمَع بينهما والواو ومعَ تفيدان الجمع ولكنْ لا يصحّ ذلك إلا مع أنْ لأنَّ الواوَ لا تعمل بنفسها كما أنَّ معَ لا تُضاف إلى الفعل ومذهبُ الكوفيين مبنيّ على النصب على الخلاف وقد بيَّنا فساده "(٢٢).

إذا عامل الخلاف أو الصرف كما يسميه الكوفيون هو عامل جاء في اللفظ وليس في المفهوم ، وقد جعله الفراء وبعض الكوفيين عاملًا للنصب في المضارع بعد أو والفاء والواو، من حروف العطف في جواب الأمر والنهي والنفي والاستفهام والتمني والعرض، أي : مخالفة الثاني للأول. (٢٣).

قال الفراء : فإن قلت: ما الصرف ؟ قلت: أن تأتي بالواو معطوفة على كلام في أوله حادثة لا تستقيم إعادتها على ما عطف عليها ، فإذا كان كذلك فهو الصرف. (٢٤). وقد جمع الدكتور حسان هذا الاتفاق إذ قال

: " وقديمًا أدرك الكوفيون قيمة "المقابلة" في إيضاح المعنى، فسموها: "الخالف"، كما أشرنا من قبل إلى اعتداد الأصوليين بما سموه : "مفهوم المخالفة" "[٢٥].

فهذا الكلام يشير إلى التطور الدلالي لمفهوم المخالفة من الاستعمال التطبيقي إلى الاصطلاح العلمي. فقد بيّن تمام حسان وظيفة المخالفة الأصولية والمخالفة النحوية التي اصطلح عليها الكوفيين وهو أنموذج واضح على أثر علم الأصول في إعانة الدرس النحوي بما يثبت أنّ الأصل واحد وإن اختلف المادة العلمية ، فالتجارب اللغوية تشترك في فتح أبواب المعرفة وإن اختلفت العلوم

ويظهر مما تقدم وجود مصطلح المخالف والمخالفة والخلاف في النحو العربي ، وكلها قد استعملت لأداء وظيفة تحليلية نحوية تم استثمارها ليوافق حاجة من حاجات النحو وهي تعكس صورة شكلية بدائية لمفهوم المخالفة وأرضية أولية حتى تحول إلى المعنى الذي يطلبه البحث ؛ لذلك سيكون المبحث القادم هو المجال الذي يتناول الاصطلاح العلمي لمفهوم المخالفة الذي تقدم ذكره في التعريف الاصطلاحي في مقدمة المبحث ومن خلال النصوص التي ستذكر في التطبيق سيظهر الفرق بين المعنى العام الذي وظف كأي لفظ عابر ، وبين ما اتفق عليه كمصطلح محدد له عناصره الجامعة والمانعة .

المبحث الثاني : مفهوم المخالفة في التطبيق النحوي

وجد مفهوم المخالفة في بعض النصوص النحوية ضالته في التعبير عن معانٍ مخفية لها حضور يستثمر من منطوقها ، والاعتناء بالطبقة الخارجية للملفوظ لا يقل أهمية من المغزى الباطن ، وهو يشبه النص المترجم لاحتوائه على جهتين مقارنة بوجود النص الأصلي الذي له ألفاظ خاصة لو ترجم حرفيا لقتل المعنى المراد ، وأخفى الوجه المستهدف ؛ لذلك لابد من مراعاة أحوال السياق وسبل وأساليب الخطاب وغايات الحقيقة والمجاز وأسرار أبنية الألفاظ ... حتى يحدث تطابق بين النص المترجم والكلام الأصلي .

وبعد استقراء النصوص التي ورد فيها مفهوم المخالفة تبيّن أنّها تحققت على ضربين من النصوص هما: في القضايا الإعرابية ، وفي التراكيب النحوية .

أولا : مفهوم المخالفة في القضايا الإعرابية :

يعدّ الإعراب السماء التي تغطي الكلمات العربية إذ لا يخلو لفظ في التركيب النحوي إلا وله علاقة بالإعراب نفيا أو إثباتا سواء أكان متأثرا في الظاهر الملفوظ أم متأثرا في المحل المقدّر ، وقد استعمل بعض النحويين مفهوم المخالفة في التحليل الإعرابي ؛ لبيان أحكام تفيض من أقوالهم ، ويكون مفهوم المخالفة هو المنفذ لتوجيه أحكام جديدة تستخلص من القول نفسه .

من ذلك ما تركه مفهوم المخالفة في مسألة نصب الفعل المضارع بـ أنْ مضمرة وجوبا مدخلا لتبيين أنّ التغيّر في الحالة الإعرابية يؤدي إلى التغير الدلالي معها ، وحتى يختص الجزم بمعنى المصاحبة في حرف الواو يقوم هذا البناء التركيبي بهذه الوظيفة دون غيرها بما أفاد من هذا الوجه خاصة . إذ تغلغل مفهوم المخالفة من حيث اقتران الفعل مع الواو بشرط أن يكون في السياق شيء من النفي أو الطلب ، كما في شرح ابن قيم الجوزية إذ قال : " يتقدمها ما يتقدم "الفاء" من نفي نحو: ﴿ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ ﴾ [آل عمران:١٤٢] أو طلب من أمر نحو:

فقلتُ اِدعي وأدعوَ إنَّ أندى لصوتٍ أنْ ينادي داعيان [٢٦].

أو نهي نحو: "لا تكن جلدا وتظهر الجزع" ومثله[٢٧] :

لا تنهَ عن خُلقٍ وتأتيَ مثلَه عارٌ عَليك إذا فَعلتَ عظيمُ[٢٨].

فظهر من هذا الكلام على وجوب نصب الفعل المضارع لتوفر مقتضى النصب إلا أنّ إدراج مفهوم المخالفة كان باعتماد الشرط وهو قسم من أقسام استخراج هذا المفهوم وهو ما كان واضحا في قولهم : " (إِنْ تُفِدْ مَفْهُومَ مَعْ) [٢٩]. هذا قيد زائد ، يعني: إن كانت للمعيَّة ... مفيدةً للمصاحبة ، ... يعني: معنى المصاحبة . مفهوم المخالفة: إن لم تُفِد مفهوم (مع) لا تنصب، نَحو: لا تأكل السَّمك وَتَشْربُ اللبن ... وَتَشْربِ اللبن ، حينئذٍ لا يجوز النصب في هذين الموضعين، لأنَّها لم تُفِد مفهوم (مع) وقد وقع بعدها فعلٌ مضارع ، فدلَّ على أنَّ المراد هنا التَّشريك بين الفعلين " [٣٠].

فالعموم الذي عليه الواو لا يتناسب مع التخصيص الذي قصده النحويون هنا ، إذ أنّ اشتراطهم في الحرف معنى المصاحبة هو الذي قيد اكتساب مفهوم المخالفة إذ بدون الاشتراط يكون الحرف حرّا في السياق الذي يتناغم معه ، والذي يجعل الشرط سببا في احتضان مفهوم المخالفة هو كون الشرط يستجيب لتقييد واحد من العكس المنبعث من فرض اشتراط محدد ، فلو تغير مسار الشرط بزيادة شرط آخر لتغير الحكم ، وأخذ مفهوما موافقا للشرط الطارئ كما في قولهم : " وشرط النهي عدم النقض بإلا، فلو نقضت النهي بإلا لم يجز النصب نحو: لا تضرب إلا عمرًا فيغضب، فيجب في "يغضب" الرفع " [٣١].

فلما تجدد شرط جديد تولد من خلاله مفهوم مخالفة آخر يتعلق بعدم النقض بإلا ، فقوله : شرط النهي عدم النقض بإلا ، كان جوابه مفهوم المخالفة إذا ورد إلا لسلب الوجه المسلّم في الاشتراط السابق.

ومثال ذلك في باب إعراب الفعل المضارع إذ قال سيبويه : " والنصب في المضارع من الأفعال: لن يَفعلَ، والرفع: سيَفعلُ، والجزم: لم يفعلْ. وليس في الأفعال المضارعة جرٌّ كما أنّه ليس في الأسماء جزم " [٣٢].

فهذا الكلام في الفعل المضارع الصحيح الآخر وأما الفعل المضارع المعتل الآخر فقد قال ابن هشام " الْفِعْل الْمُضَارع الَّذِي آخِره حرف عِلّة وَهُوَ الْوَاو وَالْألف وَالْيَاء فَإِنَّهُ يجْزم بِحَذْف الْحَرْف الْأَخير نِيَابَة عَن حذف الْحَرَكَة تَقول : لم يغزُ وَلم يخْشَ وَلم يرمِ قَالَ الله تَعَالَى : ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَه﴾ [سورة العلق ١٧] "[٣٣].

إنّ هذه الأحوال التي ذكرها النحويون تعالج إعراب الفعل المضارع وتصف الأبنية التي تتقلب وتتنقل عليها اعتمادا على المؤثرات اللفظية ، وقد جاء مفهوم المخالفة ليدخل بين هذه الأحوال موجزا ذكر الطرفين المختلفين من أواخر هذا الفعل ، وهو ما تم توظيفه في جزم الفعل المضارع إذ ذكر النحويون أنّ هذا الفعل يختص بالجزم إلا أنّ علامات الجزم فيه ليست واحدة ، فلم يكن من بعض النحويين إلا أنّ استثمر مفهوم المخالفة في بيان هذا الأمر ، بأنّه قد خُصّ " الفعل المضارع هنا بكونه يجزم ؛ لأنّه لا جزم إلا للفعل المضارع ، لأنّ الجزم إعراب، والمعرب من الأفعال هو الفعل المضارع ... فحينئذ الذي يكون محلاً لظهور الجزم ، وهو إعراب هو الفعل المضارع ، فلذلك خصه هنا [فَاجْزِمْ بِتَسْكِينٍ مُضَارِعًا] [٣٤].أي فعلا مضارعا... مفهوم المخالفة عند الأصوليين ، فحينئذ إذا لم يكن صحيح الآخر فلا تجزمه بتسكين، أي بالسكون"[٣٥].

فقد ذكر أنّه إذا كان الفعل المضارع صحيح الآخر، فليس له إلا الجزم بالسكون ، وهنا يفرض مفهوم المخالفة نفسه ليفسّر كلاما لا يحتاج النحوي أن يذكره استغناء بالمفهوم ؛ لأنّ من فلسفة النحو أنّه إذا كان الفعل الصحيح الآخر مجزوما بالسكون فالفعل المعتل الآخر يكون مجزوما بخلاف ذلك ، فإثبات السكون نفي لغيره وإثبات غيره نفي للسكون ، وهكذا يضخ مفهوم المخالفة الحياة في كل مسألة نحوية . وفي النص إشارة واضحة إلى المجال الرحب في استعارة مصطلحات علم أصول الفقه إلّا أنّ المادة العلمية تختلف ، وهو كالقرطاس في كونه واحدا إلّا أنّ ما يكتب عليه مختلف.

والبحث عن الأصل في إعراب الفعل يوصل إلى البناء ويصطدم بإعراب الفعل المضارع ثم يحدث تداخل بين الإعراب والبناء في هذا الفعل إذا اتصلت به نونا التوكيد الثقيلة والخفيفة ونون النسوة ، فكيف تكون وجهة الفعل إذا دخل جسم غريب بين الفعل وبين هذه الملحقات هنا احتاج النحوي إلى التفصيل حتى يتميز كل حكم بما يوافقه .

فقد أشار الأشموني إلى هذه القضية إذ قال : " وإنّما يعرب المضارع "إنْ عَرِيَ مِنْ نُونِ تَوْكِيدٍ مُبَاشِرٍ" له، نحو: ﴿لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونَنْ﴾ [سورة يوسف : ٣٢] "وَمِنْ نُونِ إِنَاثٍ كَيَرُعْنَ" من قولك: "النسوة يرعن" أي: يخفن "مَنْ فُتِنْ" فإن لم يعر منهما لم يعرب؛ لمعارضة شبه الاسم بما هو من خصائص الأفعال، فرجع إلى أصله من البناء، فيبنى مع الأولى على الفتح لتركيبه معها تركيب خمسة عشر، ومع الثانية على السكون حملا على الماضي المتصل بها، لأنهما مستويان في أصالة السكون وعروض الحركة "[٣٦].

ويفهم من هذا النص أنّ هناك حكما يمكن إدراكه من سياق القول ، وهو عدم الثبات والاستقرار على حالة واحدة نظرا لتقلب أسباب الإعراب والبناء ، وهو باعتبار مفهوم المخالفة وقد تم الوصول إلى هذا الحكم من كلامهم أنّ : " شرط إعراب الفعل المضارع أن يكون خالياً، يعني: لم يتصل به لا نون التوكيد الثقيلة أو الخفيفة المباشرة ولا نون الإناث، فإن لم يعرَ فحينئذٍ رجع إلى أصله وهو البناء، هذا مأخوذ من مفهوم المخالفة "[٣٧].

فمفهوم المخالفة هو الذي بيّن أنّ الفعل المضارع من شرط إعرابه لا بد من اتصاله بتلك الملحقات فإنّه من خلال هذا المفهوم يقال : إذا اتصل الفعل المضارع بتلك الملحقات حكم ببنائه ، فالحائل الذي يحرّم الفعل من الإعراب إذا حضر عاد الفعل إلى أصله وهو البناء ، وإنّما يقال هذا الكلام ؛ لأنّ النحويين فرّقوا في هذا الفعل ، وقسّموا نسَبه إلى أصل وفرع ، وهذان التقسيمان لم يقعا مع قسيميه الفعل الماضي والفعل الأمر ، فحتى يكون الفعل المضارع في ساحة الإعراب لابد من زوال الاتصال ، وأما إذا كان الاتصال مطلوبا فالفعل يلتزم البقاء في ساحة البناء.

وكذلك الكلام في كلا وكلتا فقد وجد النحويون بعد الاستقراء أن هذين اللفظين يعاملان معاملة المثنى في الرفع بالألف والنصب والخفض بالياء إلا أنهما لا يعربان بهذا الإعراب على وجه الإطلاق " فما لا يصدق عليه حد المثنى مما دل على اثنين بزيادة أو شبهها فهو ملحق بالمثنى فكلا وكلتا واثنان واثنتان ملحقة بالمثنى ؛ لأنّها لا يصدق عليها حدّ المثنى ولكن لا يلحق كلا وكلتا بالمثنى إلا إذا أضيفا إلى مضمر نحو : جاءني كلاهما ورأيت كليهما ومررت بكليهما وجاءتني كلتاهما ورأيت كلتيهما ومررت بكلتيهما ، فإن أضيفا إلى ظاهر كانا بالألف رفعا ونصبا وجرا نحو جاءني كلا الرجلين وكلتا المرأتين ورأيت كلا الرجلين وكلتا المرأتين ومررت بكلا الرجلين وكلتا المرأتين "[٣٨].

فهذا التفصيل الذي تقدم يفتح بابا من أبواب مفهوم المخالفة ؛ وذلك بسبب احتمال اللفظين حكمين مختلفين اعتمادا على تغير تشكيل اللفظ ؛ وذلك لأنّ التحام الضمير باللفظين يدخلانهما في جملة المعربات وانتفاؤهما يجعل اللفظين من المبنيات وشتان بين القسمين ، وقد صرّح النحويون بوجود مفهوم المخالفة في هذا الموضوع ، لتواجد الاحتمالين إذ " إنّه لا يلحق بالمثنى إلّا في حالة واحدة على المشهور، وهي: أنّه إذا أضيف إلى الضمير، ولذلك قال: (إذا) ظرف مستقبل لما يستقبل من الزمان مضمن معنى الشرط ، إذا : هذا شرط، ... هنا قال :[إِذَا بِمُضَمَرٍ مُضَافاً وُصِلاَ] [٣٩]..، يعني : بهذا الشرط ارفع (كلا) بالألف، مفهومه ... مفهوم المخالفة : إذا لم يكن وُصل بمضمرٍ لا ترفعه بالألف ، إذاً: هذا قيد للإدخال والإخراج للإدخال بالمنطوق

وللإخراج بالمفهوم؛ لأنه معتبر، إذَا بِمُضَمَرٍ أخرج ماذا؟ أخرج الظاهر، أخرج الظاهر بالمنطوق أو بالمفهوم؟ بالمفهوم، إذَا بِمُضَمَرٍ"(٤٠).

فهذا خيط دقيق يتميز به هذا النص ، ويتنقل بين المعرب والمبني بجوامع ما يدخل وبموانع ما يخرج ، وحتى يصان من أن يقع في التباس أحدهما بالآخر لابد من تحديد وجهة التركيب بما يتناسب مع المقصود ، ومفهوم المخالفة هو ما يضع إيجازا في اللفظ استغناء بتكرار ما يخالف منطوقه ، فالشرط بوصل المضمر بهما هو نفسه الحكم الذي يظهر إذا فصل منها ولا يتحقق مثل هذا الفصل إلا بما يجمع بين شيئين متضادين ظهر أحدهما واختفى الآخر ، وإذا لم يكن الأمر بهذا المعنى لما احتاج التحليل إلى مفهوم المخالفة .

وهذه الفلسفة قد أشار إليها ابن السراج إذ قال : " وكذلك "كِلا وكلتا" لا يجوز أن يثنى ولا يجمع ؛ لأنهما يدلان على اثنين فلو ثنيا لزال ما وضعا له" (٤١).

أي أن هذين اللفظين في أصل الوضع هما للمثنى وما وضع لشيء لا يخرج إلا بإجازة لغوية وإذا لم يوجد بقي على ما هو عليه وفرض عليه ما يفرض لغيره .

ثانيا : مفهوم المخالفة في التراكيب النحوية :

إنّ التراكيب النحوية لا بدّ أن لا تصطدم بالقواعد النحوية التي أسسها النحويون ، فالطرفان الشكلي والضمني يسيران بالمحتوى المتفق عليه في الأصول ، وإذا حدث تغيير في المسار تأتي مقاصد التسويغ لكي ترجع كل شيء إلى اتجاهه ، وكل تركيب أثبت وجها عكسَ مفهوما مخالفا . وليس المراد هنا المخالفة في الحركات الإعرابية كما ذهب إليه أحد الباحثين(٤٢).

من ذلك استعمال النحويين مفهوم المخالفة في موضوع الأدوات التي تنصب مفعولين وقبل الإشارة إلى موطن الاحتجاج نذكر قول ابن هشام في موقف النحويين من هذه المسألة إذ قال : " ويجوز بالإجماع حذف المفعولين اختصارا ، أي: لدليل، نحو: ﴿أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ [سورة القصص: ٧٤] ، وقوله (٤٣). :

بأيّ كتابٍ أم بأيّة سنّة ... ترى حبّهم عارا عليّ وتَحسبُ

أي: تزعمونهم شركائي ، وتحسب حبهم عارا علي" (٤٤).

فقد أجاب عن سؤال مفترض على من يعترض على جواز حذف المفعولين بأنّه يجوز بالإجماع على نيّة الاختصار بشرط أن يتضمنه دليل على الحذف . إلا أنّ مفهوم المخالفة يجد لنفسه حضورا ليتنقل بين الحذف والدليل مستصحبا فيهما موافقة القواعد العامة للنحو العربي ، وابن مالك ترجم هذا التفصيل في نظمه إذ قال(٤٥).:

ولا تُجزْ هنا بلا دليل ... سقوطَ مفعولين أو مفعول

فالكلام في سياق جواز الحذف من عدمه وقبوله من امتناعه ، فالفعل يطلب مفعولين أينما ورد فإن لم يشاهد باللفظ قدره العقل بالتأويل ، فاحتاج هذا التقعيد إلى تسويغ وتأصيل ؛ لأنّ عدم وجود المسوغ ينفي حضور تصور الأصل الذي يوافق حضوره في التركيب النحوي أي إذا لم يتعين دليل الفائدة فلا وجود للجواز ، ومفهوم المخالفة متى وجدت الفائدة جاز ذلك ، وأما حذف المفعولين كذلك جاز للسبب نفسه وهو وجود ما يمكن الاعتماد عليه حين يخرج الكلام عن المألوف الذي يسير إليه في الفطرة اللغوية وتفسير ذلك قولهم : " وأما حذفهما لدليل ويسمى اختصاراً ، فجائز إجماعاً – حذف المفعولين– ، ولا تجز بلا دليل سقوط مفعولين ، سقوط

المفعولين بدليل جائز ، مفهوم مخالفة ، بلا دليل مفهومه أنه إذا كان بدليل ، وسقط المفعولان جائز ، وهذا محل إجماع "[٤٦].

فعدم التصريح بعدم جواز سقوط المفعولين بلا بدليل مفهوم منه جواز سقوط المفعولين بوجود الدليل ، وهذا الاستنتاج يوافق كل موضع في النحو العربي يجوز فيه الحذف إذا وجد دليل على المحذوف ، وما أكثر تلك المواضع ابتداء في موضوع المبتدأ والخبر وهلم جرا ، وهو ما يفتح الآفاق في التحليل النحوي ويضع منهجا لترقيق طبقات الغموض ورفع أستار الحجب .

وفي موضوع الممنوع من الصرف وردت كلمات اختصت بالمنع من التنوين والنصب بالفتح لاتصافها ببناء محدد منعته من التحرر في اتخاذ الوضع الطبيعي للإعراب ، وهذه الكلمات لها فلسفة خاصة وتحتاج إلى تفصيل يتناول خصائصها وطريقة التعامل معها في أثناء الكلام ، ومما يجب معرفته في الممنوع من الصرف أنه لا يكتفي بالجانب الإعرابي بل يتجاوز ذلك إلى اختيار الجانب اللفظي فضلا عن الجانب الدلالي .

وقد وقف النحويون عند الوزن " فعلان" ليشرحوا ما هي الأحوال التي تعتور هذه الصيغة حتى يحكم عليها بالمنع من الصرف وما يحتاج إلى الاحتراز في مثل هذه الكلمات ، ومن هؤلاء النحويين سيبويه إذ قال : " هذا باب ما لحقته نونٌ بعد ألف فلم ينصرف في معرفة ولا نكرة وذلك نحو: عطشان، وسكران، وعجلان، وأشباهها. وذلك أنهم جعلوا النون حيث جاءت بعد ألف كألف حمراء ، لأنها على مثالها في عدَّة الحروف والتحرك والسكون، وهاتان الزائدتان قد اختص بهما المذكر. ولا تلحقه علامة التأنيث ، كما أن حمراء لم تؤنَّث على بناء المذكَّر. ولمؤنث سكران بناءٌ على حدةٍ كما كان لمذكَّر حمراء بناءٌ على حدة ، فلما ضارع فعلاء هذه المضارعة وأشبهها فيما ذكرت لك أجري مجراها"[٤٧].

فسيبويه جعل مثل هذه الألفاظ ممنوعة من الصرف ؛ لأنها جاءت مزيدة بألف ونون ويمتنع دخول علامة التأنيث في آخرها لعلة المشابهة بما جاء على وزن فعلاء للسبب نفسه ، وإذا انفرد شيء بشيء ألزم حكما فيه ، فلمّا اختص هذا الوزن بالمنع ألزم ما يخالف هذا الوزن بمنعه من الصرف ، وهذا يمكن تصوره اعتمادا على مفهوم المخالفة وقد أشار النحويون إلى هذا التشخيص بقولهم : " متى يكون (فَعْلاَنَ) ممنوعاً من الصَّرف؟ إذا لم يكن له مؤنَّث مختوماً بالتاء .. بالنفي ، مفهومه: أنَّه قد يكون له مؤنَّث وقد لا يكون، متى يمنع من الصَّرف (فَعْلاَنَ)؟

كلام الناظم هنا قال: فِي وصْفٍ سَلِمَ مِنْ ختمه بالتاء إذاً كونه سالماً من أن يُخْتَم بالتاء مفهوم المخالفة : أنَّه إذا كان غير مختوم بالتاء فهو ممنوعٌ من الصَّرف، يدخل فيه ما هو؟ إن لم يكن له مؤنَّث، لأنَّه ماذا اشترط في (فَعْلاَنَ)؟ ألا يكون مؤنَّثُه مختوماً بالتاء، هذا يدخل فيه ما ليس له مؤنَّث، حينئذٍ في ظاهر كلام الناظم: أنَّ (فَعْلاَنَ) الذي لا مؤنَّث له ممنوعٌ من الصَّرف، لأنَّه اشترط انتفاء فعلانة فحسب، فإذا اشترط انتفاء (فَعْلاَنَةٌ) حينئذٍ (لَحْيَان) ليس له (لَحْيَانَة) إذاً هو ممنوعٌ من الصَّرف، كذلك (سَكْرَان) ليس له (سَكْرَانَة) في اللغة المشهورة، حينئذٍ ممنوعٌ من الصَّرف، فمن اشترط في منع صرف (فَعْلاَنَ) انتفاء (فَعْلاَنَة) منع من الصَّرْف ... "[٤٨].

فبعد رسم حدود الممنوع من الصرف خرج من خلال المرسوم المصروف ، والذي وضع أدوات هذا الرسم هو مفهوم المخالفة . وهذا الوزن لا يختص بالممنوع من الصرف فقط بل قد تم توظفيه في حد جمع المذكر السالم كذلك لاتفاق الغرض واستجماع الفائدة ، فهناك كان هذا الوزن هو المطلوب وهنا صار الوزن هو المرفوض فهذا التحول يصنع مفهوم مخالفة جديدة إذ قالوا في حد جمع المذكر السالم : "ما دلَّ على أكثرَ من اثنين، وسلِم فيه بناءُ واحدِه، وجمعُ المذكرِ السالم إنْ كانَ اسماً فيشترطُ فيه أنْ يكونَ عَلَماً لمذكّرٍ عاقلٍ خَالٍ من

تاءِ التأنيثِ ومن التركيب. وإن كانَ صفةً فيشترطُ فيها أنْ تكونَ صفةً لمذكرٍ عاقلٍ خالٍ من تاءِ التأنيثِ ومن التركيبِ ، وليسَ من بابِ أفعل فعلاء ولا فَعْلاَن فَعْلَى ، ولا ممّا يســتوي فيه الـمذكرُ والمؤنث "(٤٩).

فجمع المذكر السالم يجوز فيه أن يأتي من عدة أبواب إلا أنّ هناك أبوابا لا تنتمي إليه والنفي هنا هو نفسه قَبول لغيره ، فمتى استقبل الجائز رفض غير الجائز ، فما كان علَما أو صفة مقيدين بحدودهما ينبغي أن لا يكون على وزن أفعل فعلاء... ؛ لأنّ قبول ما لا يجوز يحدث خلطا للقواعد وإشكالا في الأحكام وضياعا لأساليب اللغة ، فحصر كل جزئية في قالبها هو تصحيح لبناء البيت النحوي وتحديد عناصر المصطلحات ، فتخصيص تلك الأقسام بقبول الجمع بمفهوم المخالفة هو إبعاد للأقسام التي لا تجوز ، ومنها ما جاء على وزن أفعل فعلاء.

إنّ فلسفة ثنائية الإثبات والنفي تعد أرضا نشطة لمفهوم المخالفة ، فكل إثبات خلافه نفي وكل نفي خلافه إثبات ، وهكذا في بقية الثنائيات كالجواز والوجوب والحذف والذكر ... وقد قدّمنا هذا الكلام ؛ لأنّ الكلام عن لو عند النحويين قد جلب مفهوم النفي الضمني في تركيبها .

لقد وظّف ابن هشام مفهوم المخالفة من الرؤية النحوية المتعلقة بالتركيب عندما تحدث عن حرف الشرط لو إذ قال : " وَإِنَّمَا لم تدل على انْتِفَاء الْجَواب لأمرين : أحدهمَا أَن دلالتها على ذَلِك إِنَّمَا هُوَ من بَاب مَفْهُوم المُخَالفَة وَفِي هَذَا الْأَثر دلّ مَفْهُوم المُوَافقَة على عدم المعصِيَة ؛ لِأَنَّهُ إِذا انْتَفَت المعصِيَة عِند عدم الخَوف ، فَعِندَ الخَوف أولى ، وَإِذا تعَارض هَذَانِ المفهومان قدم مَفْهُوم المُوَافقَة..." (٥٠).

فهو يريد أنّ إثبات النفي في " لو" ليس على إطلاقه بل قد يكون فيها انتفاء الجواب وقد لا يكون وأمّا الأثر الذي أشار إليه فهو النص المشهور (نعمَ العبدُ صهيبٌ لو لم يخفِ اللهَ لم يعصِه ...) (٥١). " فعدم المعصية محكوم بثبوته، لأنّه إذا كان ثابتاً، على تقدير عدم الخوف ، فالحكم بثبوته ، على تقدير الخوف، أولى " (٥٢).

وهذا يعني أنّ في لو عموما وخصوصا في الحكم عليها من حيث احتمال معنيين لا كما ذهب إليه بعض النحويين بالتسليم على أنها بوجه واحد ، وهو حرف امتناع لامتناع ، وللنحويين كلام صريح في توظيف مفهوم المخالفة في التحليل النحوي حين جاء الكلام على تفسير الحرف لو ودلالته على الشرط الذي يقتضي أنّ الامتناع الذي كان حاضرا هو نفسه ما يفسر العكس.

إذ فسر خالد الأزهري هذا المفهوم فقال : " فإنّه لا يلزم من انتفاء: لم يخف، انتفاء: لم يعص ، حتى يكون قد خاف وعصى ؛ لأنّ انتفاء العصيان له سببان: أحدهما: خوف العقاب، وهو وظيفة العوام، والثاني: الإجلال والإعظام، وهو وظيفة الخواص. والمراد أن صهيبًا رضي الله تعالى عنه من قسم الخواص، وأنّه لو قدر خلوه عن الخوف لم يقع منه معصية ، فكيف والخوف حاصل له ؟ وإنما لم تدل " لو" على انتفاء الجواب ههنا ، لأنّ دلالتها على ذلك إنما هو من باب مفهوم المخالفة ، إذ مفهوم الشرط من أقسام مفهوم المخالفة، وفسر مفهوم المخالفة بأن يكون المسكوت عنه مخالفًا لحكم المذكور إثباتًا أو نفيًا، ومفهوم الموافقة بأن يكون المسكوت عنه موافقًا في الحكم المذكور ، وفي هذا الأثر دل مفهوم الموافقة على عدم المعصية، لأنه إذا انتفت المعصية عند عدم الخوف، فعند الخوف أولى " (٥٣).

فكل حكم جاء في موضع يحتاج إلى بيان لا يخلو إمّا أن يكون إثباتا وهو المقدم أو نفيا وهو المؤخر فإذا كان من صنف الأول فمفهوم المخالفة يُظهر النفي فيه ، وإذا كان من الثاني فمفهوم المخالفة يُظهر الإثبات فيه ، فعمله يتفاعل فيما تم السكوت عنه لكلام تقدم في اللفظ ، وهو الذي أراده خالد الأزهري من نصه هذا ، فالعبد على سبيلين إمّا أن يكون من الخواص فيعبد الله ليس خوفا ، وإنّما إجلالا وتعظيما ، وإمّا أن يكون العبد

من العوام فيقدم الخوف على معرفة حق الله سبحانه وتعالى ، وحتى يثبت أنّ لو هنا لم تكن بالتصور الذي قصده مَن حدّ لها حدودا بل قد تخرج على هذا الحد فتحتمل إثباتا لا نفي فيه [٥٤].

وكذلك يمكن أن يتحقق مفهوم المخالفة في مسألة اجتماع يا النداء مع أل التعريف ، فالنحويون يمنعون الجمع بينهما ؛ لأن كلا العلامتين للتعريف فيكون هناك تضايق حكمي يمنع سبيل الاجتماع ، ويرسل إشارة قد تم الاتفاق على قلق وجودهما في مكان واحد فقال سيبويه : " واعلم أنه لا يجوز لك أن تنادى اسما فيه الألف واللام البتة؛ إلا أنّهم قد قالوا: يا الله اغفِر لنا، وذلك من قبل أنه اسمٌ يلزمه الألف واللام لا يفارقانه، وكثر في كلامهم"[٥٥].

ولهذا قال ابن مالك[٥٦]. :

وباضطرارٍ خُص جمعُ يا وأل ... إلا معَ اللهِ ومحكِيِّ الجُمَل

قال المرادي " يعني : أن الجمع بين حرف النداء وحرف التعريف مخصوص بالضرورة "[٥٧].

وفي هذا الموضع يواجه حكم النحويين اجتماع أل مع الياء في اسم الجلالة ، فكان لابد من تحرير كلام يصنع مناسبة من غير اعتراض على مذاهب النحويين فيه .

وهو ما تحقق بالفعل وقد ذهب إلى تفسير هذا الكلام الرضي إذ قال : " والأكثر في " يا الله " قطع الهمزة ، وذلك للإيذان من أول الأمر أن الألف واللام خرجا عما كانا عليه في الأصل وصارا كجزء الكلمة حتى لا يستكره اجتماع " يا " واللام ، فلو كانا بقيا على أصلهما لسقطت الهمزة في الدرج ، إذ همزة اللام المعرفة همزة وصل "[٥٨].

وهذا الكلام يقودنا إلى الاتفاق بناءً على الاجتهاد أن كل ما جاء فيه منع دل على جواز الاستفادة من مفهوم المخالفة ، وقد تحقق هذا القول وظهر المراد في قول ابن مالك : باضطرار الذي تقدم ، فقالوا :" (وَأَل) يعني: مع (أل)، الواو هنا تفيد المصاحبة لظهوره في المعنى، خُصَّ جَمْع (يا) و (أل) باضطرارٍ، مفهومه ... مفهوم مخالفة ، أنه دون اضطرارٍ لا يجوز الجمع بينهما وهو النثر إذاً القاعدة : لا يجوز الجمع بين حرفي النداء و (أل)، لماذا؟ لأن (أل) مُعرِّفة، والنداء قلنا: مُعرِّف "[٥٩].

فهذا النص يزيل التصور الغامض عن السمة الوصفية التي تتلبس في طبيعة الكلام المستقل إذ كان بالإمكان الاكتفاء بما قاله النحويون من وصف المسالة من حيث المنع والاضطرار إلا أنّ الشارح هنا عبَر إلى حدود علماء الأصول واستقدم مصطلحهم وجعله معيارا لبناء قول جديد بأنّ منطوق المخالفة أوجز ما يحتاج إلى ذكره ، فالاضطرار قد ساقه على وجه الجواز وبمجرد الخروج عن الاضطرار يعود الحكم إلى الامتناع ، فالمفهوم هو الذي استخرج هذا التحصيل وأنتج هذا الميزان .

الخاتمة

قبل مدة بعيدة تفاعلت مفردات البحث ، وتعارفت فيما بينها حتى عرف ظاهرها جوهرها ، وذلك ابتداء من شروق الربيع إلى استراحة الشتاء ؛ ليرى النورَ اكتمال أجزائها ، ومن ثم استطاع العقل أن يعصر أهم النتائج في هذه الدراسة وهي :

. إنّ هذه النصوص التي تلونت في لوحة هذه الدراسة هي عينات لنصوص كثيرة تتشابه معها في المحددات والتقييدات ، فكل موضع صلح معه مفهوم المخالفة يقاس مثيله عليه كالمشروط والوجوب والتقديم ...الخ.

. إنّ العلاقة بين مفهوم المخالفة والنص قائمة على تحول القرائن في الملفوظ إلى المفهوم ، وكلما أدرك مفهوم المخالفة شيئا من اللفظ حوله إلى حكم يخالف منطوقه ، وهذا الأمر من إعمال الفكر الذي لا يستسلم لأي طارئ يطرق بابه.

. إنّ مفهوم المخالفة من القضايا التي يشترط إشغال الفكر ؛ لأنه قائم على الاجتهاد في بيان مقاصد النص المنطوق للوصول إلى المفهوم.

. إن مفهوم المخالفة ينشط في دراسة دلالة الألفاظ من حيث مفهوم المخالفة والموافقة اعتمادا على المنطوق ، لا يذهب العقل إلى البحث عن المفهوم الا إذا احتمل التركيب معنى مخالفا ضديا كان أو عكسيا أو تناقضيا .

. إن النصوص الشرعية كانت لها الحظ الأوفر في استعمال مفهوم المخالفة سواء أكان عند علماء التفسير أو علماء أصول الفقه ، وهو ما شجع علماء النحو من طلب استقدامه لتوظيفه بالطريقة نفسها نظرا ، لاتفاق المراد ، ووجود الحاجة التي تصنع شبكة من التجانس ، وخلية من المشابهة والقواعد والأحكام .

. مرَّ مفهوم المخالفة في النحو العربي بمرحلتين مرحلة الاستعمال الوضعي اللغوي بما يتناسب مع مقتضيات البحث النحوي إذ ظهر على شكل يفسر ما وقع فيه وجهان فاستعمل النحويون لفظ المخالف ليؤدي دورا تعريفيا للمسألة المحددة ، أما مفهوم المخالفة التي تعمق فيه هذا البحث فقد تم استيراده من مصطلحات علم أصول الفقه ، وهذا الأخير في شروط وخصائص قد نظرها العلماء بوضوح وحاول النحويون تكييفه في التحليل النحوي .

. وإذا كان علماء أصول الفقه قد حدوا لمفهوم المخالفة حدودا ، وعينوا مواضع مجيئه ، فإنّه من خلال الاستقراء وجد البحث أنّ مفهوم المخالفة استقوى حضوره في جانبي الإعراب والتركيب ؛ وذلك لاحتمالهما أدوات المخالفة من جهتي اللفظ والمعنى إذ لا يخلو إعراب من اختلافه مع ما يقاربه ، وكذلك لا يخلو تركيب من اختلافه مع ما يشبهه ، ومن هنا تولدت أسباب استعمال هذا المفهوم لإيجاز الطريق وصناعة التعبير .

الهوامش:

١. معجم مقاييس اللغة: ٤/٤٥٧.
٢. لسان العرب : ١٢/٤٥٩.
٣. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٣/٣٢٧.
٤. الكليات : ٨٦٠.
٥. الإحكام في أصول الأحكام :٣/٦٦.
٦. المصدر نفسه : ٣/٦٦
٧. كشاف اصطلاحات الفنون :٢/١٦١٧.
٨. الصحاح :٤/١٣٥٧.
٩. النحو الوافي :٢/٣٦٩.
١٠. ينظر الكليات : ٤٢٦.
١١. التعريفات : ٢٢٤.
١٢. الكليات : ٨٦٠.
١٣. درج الدرر مقدمة المحقق : ١/٨٨.
١٤. أضواء البيان : ١/١٠.
١٥. التحرير والتنوير : ١٧/٩٠

١٦. علم أصول الفقه خلاف : ١٥٤. وينظر مفهوم المخالفة في باب الخبر : ٥ وما بعدها.
١٧. الإتقان في علوم القرآن :١٠٦/٣.
١٨. اللغة العربية معناها ومبناها : ٢٤.
١٩. الكتاب : ١٨١/١.
٢٠. شرح كتاب سيبويه:٣٦/٢.
٢١. الأصول :٢٢٩/٢.
٢٢. اللباب :٤٠/٢.
٢٣. ينظر معاني القرآن :٣٣/١
٢٤. المصدر نفسه : ٣٣/١.
٢٥. اللغة العربية معناها ومبناها: ٣٥.
٢٦. ديوان الحطيئة:١٨٨
٢٧. ديوان أبي الأسود : ٤٠٤
٢٨. إرشاد السالك :٧٨١/٢.
٢٩. ألفية ابن مالك : ٥٨.
٣٠. شرح ألفية مالك : الحازمي :١١١/٢٠.
٣١. شرح التصريح على التوضيح :٣٧٦/٢
٣٢. الكتاب : ١٤/١.
٣٣. شرح شذور الذهب: ٨١.
٣٤. ألفية ابن مالك : ١٠.
٣٥. فتح رب البرية : ٢١٦.
٣٦. شرح الأشموني : ٤٦/١.
٣٧. شرح الألفية للحازمي :١٥/١١.
٣٨. شرح ابن عقيل:٥٧/١.
٣٩. ألفية ابن مالك :١١.
٤٠. شرح الألفية للحازمي :١٦/١٤.
٤١. الأصول في النحو :١٧/٢.
٤٢. البيت للكميت في خزانة الأدب :١٣٧/٩.
٤٣. مفهوم المخالفة بين الوظائف النحوية : ٧
٤٤. أوضح المسالك : ٥٩/٢.
٤٥. ألفية ابن مالك :٢٤.
٤٦. شرح الألفية للحازمي :٢٤/٤٣.
٤٧. الكتاب :٢١٦/٣.
٤٨. شرح الألفية للحازمي :١٧/١٠٥.
٤٩. الحدود في علم النحو :٤٥٧.
٥٠. مغني اللبيب : ٢٨٦/١.

٥١. عقود الزبرجد:٣/٢٨١.
٥٢. الجنى الداني :٧٤٩.
٥٣. شرح التصريح : ٢/٤٢١.
٥٤. ينظر : الجدول في إعراب القرآن : ٢٢/٢٦٣.
٥٥. الكتاب : ٢/١٩٥.
٥٦. ألفية ابن مالك :٥٠.
٥٧. شرح التصريح على التوضيح :٢/١٠٦٦.
٥٨. شرح الرضي على الكافية:١/٣٨٣.
٥٩. شرح الألفية للحازمي :٩٧/١٧.

ثبت المصادر والمراجع

ـ الإتقان في علوم القرآن : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٤هـ . ١٩٧٤م.

ـ الإحكام في أصول الأحكام : أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت٦٣١هـ) ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت– دمشق– لبنان.

. إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك : برهان الدين إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (ت ٧٦٧ هـ) تحقيق: الدكتور محمد بن عوض بن محمد السهلي قسم من هذا الكتاب: هو أطروحة دكتوراة للمحقق : أضواء السلف ، الطبعة الأولى ، الرياض ،١٣٧٣ هـ – ١٩٥٤ م.

. الأصول في النَّحو : أبو بكر محمد بن سهل بن السراج النَّحوي البغدادي(ت٣١٦هـ) ، تحقيق: د . عبد الحسين الفتلي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة ، بيروت ،١٤٢٠هـ . ١٩٩٩م.

. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت : ١٣٩٣هـ) ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان
عام النشر ، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

. ألفية ابن مالك : محمد بن عبدالله بن مالك الأندلسي(ت٦٧٢هـ) ، بخط يحيى سلوم العباسي مكتبة النهضة . بغداد ، ١٩٨٤م.

. الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين : أبو البركات عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري ، كمال الدين الأنباري (ت ٥٧٧هـ) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ،١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

ـ التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت : ١٣٩٣هـ) ، الدار التونسية للنشر ، تونس ، ١٩٨٤ هـ .

ـ التعريفات : علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت٨١٦هـ)،تحقيق: إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٤٠٥هـ.

. الجدول في إعراب القرآن الكريم : محمود بن عبد الرحيم صافي (ت ١٣٧٦هـ) ، دار الرشيد، دمشق – مؤسسة الإيمان ، الطبعة الرابعة ، بيروت ، ١٤١٨ هـ.

. الجنى الداني في حروف المعاني: أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي (ت: ٧٤٩هـ) تحقيق: د فخر الدين قباوة –الأستاذ محمد نديم فاضل : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

. الحدود في علم النحو : أحمد بن محمد بن محمد البجائي الأبّذي، شهاب الدين الأندلسي (ت٨٦٠هـ) تحقق: نجاة حسن عبد الله نولي ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ١٤٢١هـ .٢٠٠١م.

. خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب : عبد القادر بن عمر البغدادي (ت ١٠٩٣هـ) تحقيق:محمد نبيل طريفي إميل بديع يعقوب ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٩٩٨م.

. دَرْجُ الدُّرر في تَفسِيرِ الآيِ والسُّوَر: أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (ت ٤٧١هـ) دراسة وتحقيق: (الفاتحة والبقرة) وَلِيد بِن أحمد بن صَالِح الحُسَيْن، (وشاركه في بقية الأجزاء): إياد عبد اللطيف القيسي ، مجلة الحكمة ، الطبعة الأولى ، بريطانيا ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

ـ ديوان أبي الأسود الدؤلي: أبو سعيد الحسن السكري (ت: ٢٩٠ هـ) تحقيق: محمد حسن آل ياسين : دار ومكتبة الهلال – بيروت، لبنان الطبعة: الثانية ،١٤١٨هـ . ١٩٩٨ م

ـ ديوان الحطيئة : دراسة وترتيب : مفيد محمد قميحة ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى بيروت لبنان : ١٤١٣هـ .١٩٩٣م.

. شرح الأشموني على ألفية ابن مالك : علي بن محمد بن عيسى، أبو الحسن، نور الدين الأُشْمُوني الشافعي (ت ٩٠٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت– لبنان ،١٤١٩هـ- ١٩٩٨م .

ـ شرح ألفية ابن مالك : أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي http://alhazme.net [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس – ١٣٨ درسا]

ـ شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك : ابن عقيل ، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (ت ٧٦٩هـ) تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار التراث – دار مصر للطباعة ، سعيد جودة السحار وشركاه ، الطبعة العشرون ، القاهرة ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م

ـ شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو : خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاويّ الأزهري، زين الدين المصري، وكان يعرف بالوقاد (ت : ٩٠٥هـ): دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت– لبنان ،١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

. شرح الرضي على الكافية : رضي الدين الأستراباذي ، تصحيح وتعليق: يوسف حسن عمر ، جامعة قاريونس ، ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ م.

. شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب : أبو محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن هشام (ت ٧٦١هـ) تحقيق: عبد الغني الدقر : الشركة المتحدة للتوزيع – سوريا.دت.

. شرح كتاب سيبويه : أبو سعيد الحسن بن عبد الله بن المرزبان (ت٣٦٨ هـ)تحقيق : أحمد حسن مهدلي . علي سيد علي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، بيروت ، لبنان ٢٠٠٨

. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، الطبعة الرابعة ، بيروت،
١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

. عُقودُ الزَّبَرْجَدِ على مُسْند الإِمَام أَحْمد : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ، تحقيق : الدكتور سَلمان القضَاة ، دَار الجيل ، بَيروت – لبنان ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.

. علم أصول الفقه : عبد الوهاب خلاف (ت : ١٣٧٥هـ) ، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر الطبعة الثامنة ، القاهرة / (د . ت).

. فتح رب البرية في شرح نظم الآجرومية (نظم الآجرومية لمحمد بن أبَّ القلاوي الشنقيطي(مؤلف الشرح): أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي مكتبة الأسدي، الطبعة الأولى ، مكة المكرمة ، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

ـ الكتاب : أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر (ت١٨٠هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، دار القلم بالقاهرة ،١٩٦٦م.

. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم : محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ) تقديم وإشراف ومراجعة: الدكتور رفيق العجم تحقيق: د. علي دحروج نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني ،الطبعة الأول ، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ،١٩٩٦م.

. الكليات في اللغة و الاصطلاح : أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي (ت ١٠٩٤هـ) أعده للطبع ، ووضع فهارسه : الدكتور عدنان درويش ، محمد المصري ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت لبنان، ١٤١٩هـ . ١٩٩٨م٠

ـ اللباب في علل البناء والإعراب : أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين (ت٦١٦هـ) تحقيق: د. عبد الإله النبهان : دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى ،١٤١٦هـ . ١٩٩٥ م.

ـ لسان العرب ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور (ت٧١١هـ) ، طبعة مصورة عن طبعة بولاق ، المؤسسة العامة للتأليف والأنباء والنشر ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، مطابع كوستا توماس وشركاه ، القاهرة ،د.ت.

. اللغة العربية معناها ومبناها : تمام حسان عمر : عالم الكتب الطبعة الخامسة ، القاهرة ،١٤٢٧ هـ–٢٠٠٦م.

. معاني القرآن : أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء (ت ٢٠٧هـ): تحقيق أحمد يوسف نجاتي ومحمد علي النجار ود. عبد الفتاح شلبي، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٧٤ هـ . ١٩٥٥ م .

. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : الدتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم (د. ط) : دار الفضيلة (د . ت) .

. معجم مقاييس اللغة : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت ٣٩٥هـ)
تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ،١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب : أبو محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن هشام (ت ٧٦١هـ) تحقيق : د. مازن المبارك : و محمد علي حمد الله : دار الفكر . دمشق الطبعة السادسة / ١٩٨٥م.

. المُخَالَفَةُ بَيْنَ الوَظَائِفِ النَّحْوِيَّةِ ، دِراسِةٌ فِي مُشكْلِ إِعْرَابِ القُرْآنِ : لِمَكيّ بنِ أَبِي طالِبٍ القَيسيّ(ت٤٣٧هـ) : الدكتور سعدالدين إبراهيم المصطفى ، جامعة طيبة – فرع العلا .

. مفهوم المخالفة في باب الخبر: د. محمد بن سليمان العريني ، مجلة العلوم الشرعية :٢١١، العدد الثامن عشر ، محرم ،١٤٣٢هـ .

. المقتضب : أبو العباس محمد بن يزيد المبرد(ت٢٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة ، عالم الكتب ، بيروت. د . ت .

. النَّحو الوافي: عباس حسن (ت ١٩٧٨هـ) الطبعة الخامسة عشرة ، دار المعارف ، مصر .د. ت.

Research Summary

This research aims to study the concept of dissent in the Arabic grammar, because there is a match in the use of texts between scholars of jurisprudence, and Arabic grammar scholars, and the scientific effect is great in this concept, due to its reliance on the tools of reason and the foundations of thought, and scientists have discovered that this concept must From a habitat in which he is active, and they concluded that he lacks operative language, there is no contradictory concept except that it was preceded .by a spoken operative

This concept is originally attributed to the science of semantics, because semantics carries the concepts of conformity and dissent, and grammarians have their texts governed by semantics, so if the grammatical rule has a rule in one of the syntactic parts of the grammar, that situation requires a concept that explains the content of that rule, and at the same time shows what contradicts Other entries that do not belong to it

The study came in two topics: the first topic dealt with: rooting the concept of dissent in the thought of scholars, while the second topic studied: the concept of dissent in the grammatical application